حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضى وامر الما على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى
قاضيخان اجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما البشرة لا يجزيه
اسال الما على وسط راسه فنزل على وجهه سقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت
الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل **قوله**
وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل
اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه على
الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من
من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقا عجين او طين في
الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى
على الجواز مطلقا الكل من الشامل **قوله** ومسح الراس اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلما على ان مسح الراس
فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة الراس
في المقدار مختلفة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه
يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه شرط الاستيعاب
وقول حسن البصري فانه يقدر باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند
حل الاية ان شا الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت

ذلك

ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه
فانه ينصرف الى الكامل لا في فرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا وتفوت به اي ينتفي الجواز عند عدمه لا علما
كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي حنيفة وقراة الفاتحة
فرض عند الشافعي والقعدة في راس كل شفع من النوافل فرض عند
محمد ومانحن فيه من اهل القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكون
جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على ان لا نسلم
وجود الجحود من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مؤولا والمؤول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة بتاويلهم **قوله** وغسل الرجلين الى الكعبين
اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم
الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام الى الطهارة عن محمد انه
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من
هشام في نقله وانما قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل
هشام الى الطهارة ووجه اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه
الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهوض ومنه الكعبة
بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت ولو شحمها في شقوق
رجله فلم يصل الما تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا **قوله**
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فالدليل يذكر ويراد به الدال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)